المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
رقم :.....
تاريخ:.....

Centre Transmissions
DÉPART
N° 18463
le 05 OCTO 2020

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضـوع: تفويض سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية.

المرجع: قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، في إطار تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، يرمي قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه إلى تفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم فيما يتعلق بالتقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة II-162 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يجوز لوزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها **بالإبراء** أو **التخفيف** من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وذلك بالنسبة للرسوم المحلية التي يتم تدبيرها من طرف المصالح التابعة للجماعات الترابية.

وبموجب قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، سيقوم السادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم باستصدار قرارات **الإبراء** أو **التخفيف** من الزيادات والغرامات السالفة الذكر على الشكل التالي:

- يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق 50.000 درهما بناء على بيان مفصل موقع إما من طرف الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية، أو بيان مفصل مشهود به من طرف القابض المعني، يتضمن المبلغ الأصلي للرسم، ومبلغ الغرامات والجزاءات، وذلك بصفة إجمالية وبرسم كل سنة مالية؛

- يقرر عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، بنفس الكيفية، في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن 50.000 درهم.

وسعيا وراء تجاوز الصعوبات التي قد تعترض التطبيق السليم لمقتضيات القرار السالف الذكر، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى مراعاة الإجراءات والتدابير التالية:

- يتم الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات سالفة الذكر، وفق الكيفية الواردة أعلاه بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها؛

- بعد التوصل بالطلب، يجب التأكد من المعلومات الواردة به وبالبيان المفصل المشار إليه أعلاه وكذا التأكد من التزام صاحب الطلب بأداء أصل الدين؛

- يجب دراسة صدقية الأسباب والدفوعات التي قدمها صاحب الطلب للاستفادة من الإبراء أو التخفيف (العسر، الإقامة خارج أرض الوطن، عدم التوصل بالإعلانات، الوضعية الاقتصادية، ...)؛

- في حالة قبول الطلب، يتم إنجاز قرار الإبراء أو التخفيف وفقا للنموذج رفقته؛

- بعد التوقيع على قرار الإبراء أو التخفيف من طرف السيد والي الجهة أو عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، يتم توجيه القرار إلى الآمر بالصرف المعني قصد التنفيذ مع تسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر؛

- يتم الاحتفاظ بنسخة من قرار الإبراء أو التخفيف بالأرشيف مرفقة بالوثائق المدلى بها من طرف الملزم.

لذا، ومن أجل التنزيل السليم لهذا الإجراء، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون للعمل على توفير الظروف الملائمة لإنجاح هذا الإجراء مع تعميم محتوى هذه الدورية على مصالحكم والسهر على تطبيق مضامينها لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء: خالد سفير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
[1].....
رقم.....[2]

-قرار[3] –

والي الجهة، عامل عمالة... /عامل عمالة .../عامل عمالة مقاطعات.../عامل إقليم....

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ولاسيما المـــادتين 162-II و178- I منه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم؛
بناء على طلب السيد(ة) .....[4] مالك(ة) الرسم العقاري عدد .....[5]، من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروض من طرف المصالح الجبائية ل.....[6]

يقرر

المادة الأولى:

الإبراء أو التخفيف بنسبة ...% لفائدة السيد (ة) .....[7] بمبلغ .....[8] درهم .....[9] سنتيم (.....،.....[10]) المتعلق بالزيادات والغرامات المرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنة .....[11].

المادة الثانية:

هذا الإبراء أو التخفيف لا يكون ساري المفعول ولا يكتسبه الطرف المعني نهائياً إلا إذا أدى الديون المستحقة عليه بالكامل.

المادة الثالثة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الآمر بالصرف ل .....[12] والمحاسب العمومي المكلف، كل منهما فيما يخصه.

في .....

الإمضاء

1ولاية/عمالة/عمالة مقاطعات/إقليم؛
2 مرجع القرار؛
3 يتعلق نموذج هذا القرار بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مع إمكانية تعديله حسب الرسم؛
4 اسم ولقب المعني بالأمر؛
5 عدد الرسم العقاري؛
6 اسم الجماعة الترابية التابع لها المصالح الجبائية التي فرضت الرسم؛
7 اسم ولقب المعني بالأمر؛
8 مبلغ الإبراء أو التخفيف بالحروف؛
9 المبلغ بالأرقام؛
10 المبلغ بالحروف؛
11 بالنسبة للسنوات من ..... إلى.....(في حالة عدة سنوات)؛
12 اسم الجماعة الترابية المعنية.

وزير الداخلية رقم 2116.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولا سيما المادة 162 - II منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، والتي تفوق قيمتها خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة الثانية

تفوض إلى عمال العمالات والأقاليم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، والمتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.